

حق اللاجئين بالتقاضي في المواثيق الدولية النظام الاوربي المشترك "نموذج"

The refugees right of access to justice in international instruments: The European system as a model

♦ بن رابح منور

كلية الحقوق – جامعة تيارت / الجزائر

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي

menaouar.benrabah@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2026/06/30 تاريخ القبول: 2026/06/03

تاريخ الإرسال: 2026 /05/04

الملخص:

حظي حق التقاضي باهتمام كبير على المستويين العالمي والإقليمي في المواثيق الدولية والإقليمية حيث انطوت الكثير من الاتفاقيات على هذا الحق وعززت حمايته بمنع الاعتداء عليه، ويعتبر الحق في التقاضي من الالتزامات الرئيسة التي تعهدت الدول المتعاقدة بالوفاء بها ووفرت الضمانات الكافية لتيسير الوصول إلى المحاكم وسهولة الإجراءات وسرعتها للحصول على محاكمة عادلة تحفظ حقوق جميع الأشخاص وخاصة اللاجئين، فتوفير الضمانات الكافية يؤدي إلى حماية حق الإنسان في اللجوء إلى القضاء الذي يعتبر حقاً لا غنى للاجئ عنه والمحكمة الاوربية لحقوق الإنسان نموذج في مجالها، وهي من بين أهم المحاكم الإقليمية ذات الصيت بفضل الضمانات التي تقدمها للاجئ عند التقاضي على حقه متمسكا بالحصول على هذه الصفة والحيلولة دون إعادته إلى بلده الأصلي.

الكلمات المفتاحية: حق التقاضي - المواثيق الدولية - حقوق الإنسان - حق اللجوء - المحكمة الاوربية لحقوق الانسان.

Abstract:

The right of access to justice has received considerable attention at both the international and regional levels through international and regional instruments. Numerous conventions have enshrined this right and strengthened its protection by prohibiting any infringement upon it. The right to litigation is regarded as one of the principal obligations undertaken by contracting states, which have committed themselves to fulfilling it by

providing adequate guarantees to facilitate access to courts, simplify procedures, and ensure their promptness in order to secure a fair trial that safeguards the rights of all individuals, particularly refugees. The provision of sufficient guarantees contributes to the protection of the human right to seek judicial recourse, which constitutes an indispensable human right. The European Court of Human Rights, alongside national courts, is considered one of the most prominent regional judicial bodies with a strong reputation in the field of refugee protection, ensuring their right of access to justice and preventing their return to their countries of origin.

Keywords: Right of access to justice – International instruments – Human rights – Right to asylum – European Court of Human Rights.

مقدمة:

يعد اللجوء في مضمونه أساس الحماية الدولية التي يبتغيها اللاجئ من الدولة المضيفة، فأى حماية قضائية لهذه الحقوق والحريات ينبغي ان تتم من اجل كفالة الحق في اللجوء وإتاحة وتيسير كل السبل للتقاضي لاكتساب هذا الحق وضمان مبدأ عدم رد اللاجئ عند رفض طلبه والسماح له بتقديم التماس الحق في اللجوء.

فالاهتمام بموضوع الحق في اللجوء بوصفه الموضوعي والإجرائي، الذي اقر بعيد الحرب العالمية الثانية والذي أعطته اتفاقية اللاجئين لعام 1951¹ بعده الدولي، فناعة من الدول السامية المتعاقدة آنذاك بأنه السبيل الوحيد لحماية حقوق وحريات فاقد الحماية الوطنية، فعدت هذه الاتفاقية على مدار 75 سنة المرجع الرئيسي – لحق اللجوء الذي ولد أوروبا وأضحى عالميا.

وتعتبر دول مجلس أوروبا² اليوم الوجهة المفضلة للاجئين الذين ازداد عددهم بشكل خطير، فوجدت هذه الدول نفسها في مواجهة هذا المد البشري الزاحف من كل أصقاع العالم، وطرح صعوبة الوفاء بما يفرضه هذا الحق عليها من التزامات تضمنتها مختلف الصكوك الدولية ذات الصلة باللاجئين التي أفردت لهم حماية خاصة بسبب وضعهم كجاعات محرومة ومستضعفة وهشة في الدولة المضيفة.

يعتبر اللجوء إلى القضاء حق مقرر لحماية الحقوق و الحريات وبدونه لا يمكن لطالب اللجوء ضمان عدم رده، والتمكين له من ممارسة حق يتيح له الحصول على الحماية، وقد كرس مختلف الصكوك الدولية حق التقاضي وألزمت به الدول لفائدة الأفراد الذين يعيشون فيها، مواطنين كانوا أم أجانب، وخاصة اللاجئين وعليه سنتناول مبدأ حق اللاجئ في التقاضي في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، التي تعتبر الاتفاقية الأوروبية

¹ اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعتة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950 تاريخ بدء النفاذ: 22 نيسان/أبريل 1954 صادقت عليها الجزائر في 25/7/1963

² مجلس أوروبا هو منظمة دولية يتجسد هدفها الملن في دعم حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون في أوروبا. تأسس المجلس في عام 1949 ويضم 47 دولة مع تعداد سكاني يبلغ حوالي 835 مليون نسمة.

حق اللاجئ بالتقاضي في المواثيق الدولية- النظام الاوربي المشترك نموذج
لحقوق الإنسان نموذجاً رائداً في تمكين اللاجئ من اللجوء إلى القضاء عن طريق المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان واستئناف أحكام المحاكم الوطنية.

إن أهمية هذا الموضوع تكمن في كونه يلامس أحد أهم القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعرض لها الكثير وبإسهاب، إلا أن حق التقاضي يخرج عن كونه حقاً بل يتجاوزه ليصبح أداة وإجراء لضمان وكفالة الكثير من الحقوق التي تكون عرضة للانتهاك، وهو وسيلة ذات أهمية بالنسبة للاجئ عندما يكون أمام وضعية رفض طلبه مما يعرضه للطرد.

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

ما هي المرجعيات الأوربية الضامنة لحق اللاجئ في التقاضي؟ وبناء على ذلك سنعالج هذه الإشكالية في بحثين: حق التقاضي ضمان لحق اللجوء في المواثيق الدولية مبحث أول، وحق اللجوء الى القضاء في نطاق النظام الأوروبي المشترك مبحث ثاني.

1- المبحث الاول: حق التقاضي ضمان لحق اللجوء في المواثيق الدولية

إضافة الى كون اللجوء حقاً من حقوق الإنسان بامتياز لا يمكن فصله عن حقوقه الأساسية التي لا يتم تثبيتها دونه ففي ظل هذا الحق تجمع جملة من الحقوق تؤسس لأهم مبدأ هو حق بقاء الإنسان على قيد الحياة الذي في غيابه لا معنى لبقية الحقوق والحريات الأخرى، وتضمن مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان حق اللاجئ في التقاضي باعتباره أجنبي غير عادي من أجل عدم رده وكفالة حقه في اللجوء، باعتباره السبيل الوحيد لحماية حقوقه وحرياته الأساسية وفي مقدمتها الحق في الحياة.

1.1- المطلب الاول: المضمون الحقوقي للجوء

اختلفت التعاريف التي تعرضت للاجئ واللجوء عموماً بين من ضيقها في حدود معايير معينة وبين من وسعها لتشمل حالات عجزت التعريفات عن استيعابها

1.1.1- الفرع الاول: مفهوم الحق في اللجوء

إن التعريف القانوني لمصطلح "لاجئ" أضيق كثيراً بشكل عام من التعريف الشائع له، فاللاجئ في المفهوم الشائع غالباً ما ينظر إليه على أنه من اضطر للهجرة، أي من أجبر على ترك وطنه الأصلي أو مكان إقامته المعهود، أما التعريفات القانونية الضيقة فتزد في واحد من الصكوك الدولية (اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951)¹، وفي اثنين من الصكوك الإقليمية (الاتفاقية الأفريقية للاجئين 1969 وإعلان قرطاجنة

¹ تنص المادة الاولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المعدلة بالمادة 1 من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين على تعريف "اللاجئ" بأنه أي شخص بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد.

بن رايح منور

(1984)، وبذلك يمكن اعتبار "الحق في اللجوء" الوجه الآخر للحماية البديلة، التي تقدمها الدولة المضيفة بدلا من دولة الأصل، واللجوء بهذا المعنى هو توفير الحماية القانونية للفرد من ما تعرض له من اضطهاد وانتهاك لحقوقه الإنسانية في الدولة التي ينتمي إليها، حيث تقوم دولة أخرى غير تلك التي ينتمي إليها الفرد بالجنسية بتوفير الحماية له بناء على طلب الفرد الاستئصال بحمايتها خوفا من الاضطهاد.

وقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 تحديد الحقوق الأساسية لكافة الأفراد بغض النظر عن وضعهم القانوني، وقد أشارت المادة 14(1) منه إلى هذا الحق، وبموجب القانون الدولي يعتبر المرء لاجئاً بمجرد أن ينطبق عليه التعريف الوارد في اتفاقية اللاجئين ذات الصلة، بصرف النظر عن الإجراءات المحلية لتحديد وضع اللاجئين، ومبدئياً تميل الدولة المضيفة عموماً إلى اعتبار أن طالبي اللجوء غير مستحقين لأشكال الحماية المحددة التي تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة حتى يؤكد طالب اللجوء ويثبت صحة هذه الصفة، ولا يعني ذلك بالطبع أن لكل فرد الحق في أن يكون لاجئاً بل له فقط الحق في التماس اللجوء في انتظار تأهيله لصفة لاجئ، ووفقاً للمبدأ الدولي لحقوق الإنسان المتعلق بعدم الإعادة القسرية، لا يحق للدولة أن تعيد اللاجئين أو أن ترده إلى خارج حدودها مما يفقده الحماية وبذلك تكون قد انكرت عليه حقه التي جاءت به الاتفاقية الخاصة باللاجئين

وقد وسعت صكوك اللاجئين الإقليمية في أفريقيا¹ وأمريكا الوسطى² من تعريف لفظة "لاجئ" ليشمل الأشخاص الذين اضطروا تحت الخطر بحياتهم وسلامتهم من جراء العنف المعمم والعدوان الخارجي والنزاعات الداخلية وانتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع أو غير ذلك من الظروف التي تكون قد أحدثت خللاً جسيماً بالنظام العام، كما حرصت الدساتير في مختلف دول العالم على دسترتها بكفالة حق التقاضي أمام القاضي الطبيعي³، أما الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان لعام 1994 بقيت غير نافذة وتم ضمان هذا الحق من خلال مختلف تشريعات الدول العربية ذات الصلة بالأجانب.

2.1.1- الفرع الثاني: الحقوق والحريات ذات الصلة المباشرة بالحق في اللجوء

ينطوي اللجوء على مبدأ حق البقاء الذي دونه تبقى بقية الحقوق غير مجددة وترتبط بعض الحقوق عضوياً باللجوء كالحق في الحياة والسلامة الشخصية إذا ما تحقق لطالب اللجوء ذلك، تأتي بقية الحقوق

¹ الفقرة 2 من المادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للاجئين لعام 1969 التي تنص على "ينطبق كذلك مصطلح "لاجئ" على كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي، أو احتلال، أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته".

² إعلان قرطاجنة 1984 (الجزء الثالث، الفقرة 3) "لا يقتصر مصطلح "لاجئ" على أولئك الأشخاص الذين تحددهم اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين فقط، ولكنه يتضمن أيضاً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين دائري الحقوق 145 الأشخاص الذين فروا من بلادهم لأن حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم تعرضت للخطر من جراء استشرء العنف، أو العدوان الأجنبي، أو الصراعات الداخلية، أو الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، أو غير ذلك من الظروف التي تخل إخلالاً خطيراً بالنظام العام"

³ محمد سعد إبراهيم فودة الحماية الدستورية لحق التقاضي مجلة البحوث القانونية والاقتصادية العدد 57 أبريل 2015 ص 165

حق اللجوء بالتقاضي في الموائيق الدولية- النظام الاوربي المشترك نموذج
والحرية الأخرى لتعزز فكرة الحق في اللجوء لأنها في حقيقة الأمر ما يترتب على تمتع اللجوء بالحماية الدولية ولكن يبقى كل ذلك مقرونا باكتساب المركز القانوني وضمان الالتزام بمبدأ عدم رد اللجوء.

اولا: الحق في الحياة

هو حق لصيق بالإنسان لا يجوز التنازل عنه لأي سبب من الأسباب كما لا يجوز المساس به حتى وإن كان ذلك لمصلحة الإنسان فهو حق طبيعي فطري متأصل في الطبيعة الإنسانية يثبت للإنسان سواء تم النص عليه أو لم يتم التنصيص عليه¹ وقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام مستندة الى المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 3 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، على أن هذا الحق هو الأساس الذي تقوم عليه جميع حقوق الإنسان، وقد نص التعديل الدستوري في الجزائر لعام 2020 على الحق في الحياة صراحة في المادة 38 على أن "الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحمي القانون ولا يمكن أن يحرم أحدا منه إلا في الحالات التي يحددها القانون.

ثانيا: الحق في السلامة الشخصية

تظهر أهمية الحق في السلامة بالنسبة للجوء باعتباره حاجة لا يمكن الاستغناء عنها كونه يضمن بقاء الانسان ويوفر الحماية اللازمة، فبعد ان يضطر اللجوء الهروب تحت ضغط الاخطار التي تهدده في بلده الأصلي ويتخذ اللجوء سبيلا الذي تكفله اتفاقية اللاجئين التي الزمت الدول المتعاهدة بعدم إعادة اللاجئين قسريا وانكار حق الحماية الدولية عنهم وقد تكرر هذا الحق من خلال الموائيق الدولية والتشريعات الوطنية، فالإنسان بوصفه لاجئا وفي ظل الظروف التي وضع فيها يجب ان يتمتع بالأمان على شخصه وهو ما اشارت اليه المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ولا يجب ان يكون محل احتجاز او تعسف او معاملة مهينة في الدولة المضيفة وفق ما نصت عليه المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وعززته اتفاقية مناهضة التعذيب، ويعد هذا الحق ضروريا لكي ينعم اللجوء ببقية الحقوق الأخرى التي لا يمكن ممارستها إذا افتقد وعليه فهو التزام قانوني واخلاقي يقع على عاتق الدول يقاس احترامها لحقوق الانسان بمدي اعمال هذا الحق في دساتيرها² وتشريعاتها الوطنية

2.1- المطلب الثاني: رد اللجوء والحق في اللجوء إلى القضاء في الموائيق الدولية

عادة ما يكون اللجوء عرضة للإعادة إلى بلده الأصلي وقبل أن يطاله ذلك الإجراء عليه أن يلتمس اللجوء كما أن الدولة المضيفة ملزمة بمبدأ عدم الإعادة القسرية.

¹ سحر محمد نجيب جرجيس، مجلة الراصد للحقوق، المجلد 17، العدد 61، السنة 19 ص145

² المادة 34 من الدستور الجزائري

1.2.1- الفرع الاول: مبدأ عدم رد اللاجئين

انطوت مختلف القوانين الدولية ذات الصلة بالحماية الدولية وانتهاك حقوق الإنسان على توفيرها وفق معايير وشروط في كل منها فعدم إعادة اللاجئين يجعله في منأى عن الأخطار وبذلك تكون قد كرس مفهوم الحماية. مثلاً نصت عليها المادة 33 (1) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي تعتبر اللاجئين ليس مهاجراً عادياً طبقاً للمادة 31 من نفس الاتفاقية التي تحميه من أي عقوبات بسبب تواجده غير الشرعي على أراضيها وعليه فالدولة المضيفة ملزمة بالإقرار له بمركزه القانوني إن استوفى شروط اللجوء ذلك أن معظم المواثيق الدولية تؤكد على احترام هذا المبدأ ومنها خاصة القانون الدولي الإنساني باعتبار أن أغلب حالات اللجوء هم ضحايا النزاعات المسلحة، كما أن مبدأ عدم الإعادة القسرية منصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني فهو واجب قانون للاجئين تحظر اتفاقية جنيف لعام 1951 إعادة طالبي اللجوء واللاجئين إلى أقاليم تكون فيها حياتهم في خطر للأسباب التي حصرتها المادة الأولى من الاتفاقية ووسعتها صكوك إقليمية أخرى إلى النزاعات المسلحة أو أحداث تخل بالنظام العام، وينطبق هذا الحظر على اللاجئين أو الملمسي - اللجوء بغض النظر عن الاعتراف الرسمي بوضعهم القانوني من عدمه، وتحظر إعادة الشخص بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان فإن للشخص الذي يدعي إن حقوقه انتهكت له الحق في سبيل الانتصاف أي الطعن في الإعادة أو النقل أمام هيئة قضائية أو إدارية مستقلة، طبقاً للمادة 16 من اتفاقية اللاجئين¹

كما تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية علي اللاجئين الذين يدخلون إقليمها وبدون إذن شريطة أن يقدموا أنفسهم لسلطات البلد وقد عززت المادة 32 والمادة 33 الحماية من الدخول غير المأذون عندما حظرت الطرد وربطت الإجراءات بأسباب القاهرة وبحق للاجئ استئناف قرار الطرد² واعتبرت لجنة الأمم المتحدة

¹ - المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951

- يكون لكل لاجئ، علي أراضي جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضي الحر أمام المحاكم - يتمتع كل لاجئ، في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضي أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية، والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به.

- فيما يتعلق بالأمور التي تتناولها الفقرة 2، يمنح كل لاجئ، في غير بلد إقامته المعتادة من بلدان الدول المتعاقدة، نفس المعاملة الممنوحة فيها لمواطني بلد إقامته المعتادة

² - المادة 31 و 32 من اتفاقية اللاجئين التي نصت على: 1. لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئاً موجوداً في إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

- لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئين إلا تطبيقاً لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون. ويجب أن يسمح للاجئ ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب القاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بينات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاستئناف ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصاً من قبل السلطة المختصة.

3. تمتح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئين هملة معقولة ليلتبس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر. وتحفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضرورياً من التدابير الداخلية.

المادة 33 من اتفاقية اللاجئين التي نصت على 1. لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتبائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

حق اللجوء بالتقاضي في الموائيق الدولية- النظام الاوربي المشترك نموذج

لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن مبدأ عدم الإعادة القسرية عنصر- أساسي للحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحرمان التعسفي من الحياة حتى ولو لم يرد ذكره صراحة في الاتفاقيات ذات الصلة¹.

2.2.1 - الفرع الثاني: حق التقاضي أساس لضمان عدم رد اللجوء

بعد حق التقاضي صمام أمان لحق اللجوء وحقوق الإنسان الأخرى²، ويكون بالنسبة لطالب اللجوء السبيل الوحيد لضمان حقه في الحماية التي فقدها في بلده، وقد عرفه البعض بأنه " حق الشخص باللجوء إلى القضاء طالباً الحماية لحق له ، أو مصلحة، أو مركز قانوني وطالباً رد الاعتداء عنه ، أو استرداده إذا سلب منه"³ وجاء التأكيد على حق اللجوء إلى القضاء في العديد من الصكوك الدولية، فقد نصت المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون، لقد أصبح رد اللجوء سبباً للجوء إلى القضاء لتحريك دعوى نظر القضية أمام المحاكم ذلك ان الموائيق الدولية لا تجيز التوقيف والاعتقال التعسفي وهي ممارسة تعد اعتداء على حقوقه المكفولة⁴ كما تضمن له المحاكمة المنصفة⁵ فهو شخص محمي وحقه في التقاضي مسعى لعدم رده وتبريراً لدخوله غير المأذون إلى إقليم الدولة المضيفة لقد اجمعت مختلف الموائيق الإقليمية كانت أم عالمية على هذا الحق صراحة ولم يخل أي منها من الإشارة إلى وجوب تمكين اللجوء من الوصول إلى القضاء للإقرار بحقه في الحماية الدولية⁶ وقد سارت ما جاءت به الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين بالصيغة المطبقة في بروتوكولها الخاص، حق التقاضي الحر أمام المحاكم والتمتع بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن ، بما في ذلك المساعدة القضائية⁷، ولم يستثنى الطفل حيث اتخذت الدول الأطراف في اتفاقية عام 1989 الخاصة به التدابير اللازمة لحصوله على مركز لاجئ، وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصطحبه والداه أو أي شخص آخر⁸، وعلى ذلك فإن هذه الموائيق الدولية ، ومن ثم الدساتير المختلفة، وغيرها قد انطوت على إقرار الحق في التقاضي لكل شخص واعتبرته حق من حقوق الإنسان دون أي تمييز لأي سبب من أسباب التمييز⁹.

2. على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائياً الخطورة، خطراً على مجتمع ذلك البلد

1 - مذكرة بشأن الهجرة ومبدأ عدم الإعادة القسرية، المجلة الدولية للصليب الأحمر

<https://international-review.icrc.org/ar/articles/note-migration-and-principle-non-refoulement>

2 - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الدار الثقافية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2019 ص 229

3 - محمد سعد ابراهيم فودة المرجع السابق ص 168

4 - انظر المواد 10 و 14(1) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

5 - انظر المواد 14، 15، 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

6 - انظر الميثاق الافريقي لحقوق الانسان (م7)، الإعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان (م18) والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان (م1-8)

7 المادة 16 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951

8 المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

9 محمد سعد ابراهيم فودة المرجع السابق ص 169

وقد نص الدستور الجزائري لعام 2020 في المادة 165 على الحق في اللجوء الى القضاء ضامنا لحقوق الانسان. كما انشأت الجزائر بموجب التشريع مكتب ولجنة طعون تقوم على منح صفة لاجئ وضبط وضعيته.¹ وحقه في اللجوء الى القضاء.²

1.2- المبحث الثاني: حق اللجوء الى القضاء في نطاق النظام الأوروبي المشترك

لان أوروبا تعتبر الوجهة المفضلة لطالبي اللجوء يجد اللاجئون في النظام الأوروبي المشترك سبيلا باعتبار موثيقه من الأهم عالميا التي يعتمد اللاجئ عليها كسند لضمان حقه في التقاضي والتماس الأحكام أمام المحاكم الوطنية والمحكمة فوق الوطنية التي تعتبر درجة استئناف في حال رفض طلبه، ولهذا تعد صكوك هذا النظام مسلكا على اللاجئ إتباع موجباتها لتفادي رده الى بلده الاصلي.

2.2- المطلب الاول: مرجعيات حق التقاضي في النظام الأوروبي المشترك

تعمل مختلف الهيئات التي يقوم عليها النظام الاوربي المشترك الى تكريس حقوق الانسان بما فيها حق التقاضي دعما لتوجهاتها، وباعتبارها ديمقراطيات تهج سياسة الحماية البولية لحقوق الانسان ولأنها أكثر دعاة حقوق الإنسان، وأهم نصير لفكرة الحقوق والحريات هذه الاعتبارات أتاحت لها وضع نظام متطور في هذا المجال ، اتضحت معاملة أكثر بعد الحرب العالمية الثانية، حين قام النظام المتعلق باللجوء بوضع بيان بمضمون الحقوق لضمان أن يتم تطبيقه فيما يخص مواطني دول الاتحاد الأوروبي ودول العالم الأخرى، حينما أنشأ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1959 مهمتها ضمان احترام الحقوق الأساسية في مجلس أوروبا³ مستندة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، التي تنص على احترام حقوق الإنسان وتأمينها .

1.2.2- الفرع الاول: مجلس اوربا

إن وجود هذا المجلس القائم على نظام مشترك بين دول أوربا السبعة والأربعون يجسد وحدة المرجعية في حق اللجوء والتقاضي من أجله، فقد لعبت هيئاته دورا حيويا وجعلت ممارساتها في هذا المجال سابقة ونموذج إقليمي متبع دوليا في العمل على تطوير آليات الحماية لصالح اللاجئين تحت رقابة المفوضية الاوربية ومن خلال ما نتيجته لها ولايتها، فقد شكلت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والمحكمة الاوربية جسما قانونيا وقضائيا يعكس دور مجلس أوروبا في التطبيق الكامل والشامل لاتفاقية اللاجئين لعام 1951⁴، والمنوط بعمل المفوضية، ، ولهذا الأسباب، فإن هذه الاخيرة تتابع عن كذب قانون وسياسة اللجوء الخاصة بالاتحاد

¹ المرسوم 36- 1274 الجريدة الرسمية عدد 52 ، سنة 1963 الذي استحدث مكتب ولجنة طعون بموجب المادة 2 لمنح صفة لاجئ

² المادة 31 من القانون 11-08 الجريدة الرسمية العدد 36 جويلية 2008

³ مجلس أوروبا هو منظمة دولية يتجسد هدفها الملن في دعم حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون في أوروبا. تأسس المجلس في عام 1949 ويضم حاليا 47 دولة بتعداد سكاني يبلغ حوالي 835 مليون نسمة <https://www.coe.int/ar/TN/web/tunis-the-coe> تاريخ الاطلاع

2022/1/23

⁴ Corinne Balleix ,la politique migratoire de l'union européenne ,la documentation françaises p 191

حق اللاجئ بالتقاضي في المواثيق الدولية- النظام الاوربي المشترك نموذج

الأوروبي. وقد عزز دور مجلس أوروبا حقوق الإنسان في أوروبا عندما قبلت دوله الاتفاقية التي هي شرط لعضوية مجلس أوروبا، وغالباً ما يشار إليها من قبل الأمم المتحدة والعديد من المحاكم الدستورية في كثير من الدول والأنظمة الإقليمية الأخرى.

إن وجود هذه المرجعيات يعزز احترام معايير الحماية الدولية في قوانين وسياسة الاتحاد الأوروبي التي تحظى بأهمية حيوية بالنسبة للمفوضية، وفقاً لذلك، تقوم المفوضية بتقديم وجهات نظرها بشأن مجموعة واسعة من المسائل المتعلقة بحماية اللاجئين وإعادة التوطين والاندماج في الاتحاد الأوروبي المكون من 27 عضواً¹. وباعتبارها دول ملجأ ووجهة مفضلة للاجئين، عملت دول الاتحاد الأوروبي على بناء نظام أوروبي يكفل حماية حقوق الإنسان ويضمن لطالبي اللجوء قدراً من الاهتمام والتكفل أكثر من أي فئة أخرى لذلك تم تطوير النظام الأوروبي المشترك فيما يتعلق باللجوء يبنى بشكل أساسي أعمال القانون الدولي للاجئين، وعلى غرار ذلك اقر ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي بالحق في اللجوء في المادة 18² والمعاهدة المنشئة للاتحاد الأوروبي.

2.2.2- الفرع الثاني: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

مع نهاية الحرب العالمية الثانية ابدت دول أوروبا من خلال هيئات الاتحاد اهتماماً بحقوق الإنسان فمع مطلع الخمسينات ابرمت معاهدة في وقت عرفت حقوق الإنسان طفرة أنداك عززته بآلية تنفيذية تتمثل في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، وبذلك أصبحت الاتفاقية الأوروبية وحيدة في مجالها³ لكونها معاهدة دولية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وضمان الحريات الأساسية في دول الاتحاد الأوروبي، وتضم جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا الموقعة على الاتفاقية حالياً⁴، وقد وجد الاجنبي ضالته فيما جاءت به عندما منحت له التماس اللجوء الى القضاء في اول مادة منها التي نصت على الحيلولة دون الطرد الجماعي للأجانب وواجبت لهم المساعدة القضائية تكريساً للحق في المحاكمة العادلة في المادة السادسة ، وهي معاهدة حقوق الإنسان الدولية الوحيدة التي تمنح حماية للأفراد على هذا المستوى .

¹ قانون وسياسة الاتحاد الأوروبي بشأن اللجوء <https://www.unhcr.org/ar/4be7cc2652.html> تاريخ الاطلاع 2021/12/31

² المادة 18 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي بدأ العمل به في ديسمبر 2000 " يكفل حق اللجوء بالاحترام الواجب لقواعد اتفاقية جنيف بتاريخ 28 يوليو 1951، وبروتوكول 31 يناير 1967 الذي يتعلق بوضع اللاجئين وطبقاً للمعاهدة التي تنشئ المجتمع الأوروبي "

³ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) التي اعتُمدت في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950، ودخلت حيز النفاذ في 3 أيلول/سبتمبر 1953

⁴ المادة الأولى من الاتفاقية تنص على: «تضمن الأطراف السامية المتعاقدة لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من هذه المعاهدة» أما المواد من 12 إلى 18 كلها تنص على الحقوق الأساسية والحريات تبعا القسم الثاني الذي ينص على الآلية القضائية لحماية هذه الحقوق وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

بن رايح منور

وتعد هذه المادة من أكثر نصوص الأحكام تفصيلاً بشأن الحق في محاكمة عادلة في سياق ذي صلة بالحق في اللجوء¹، ويجوز للاجئ تقديم التماس للمحكمة إذا زعم أن حقه قد انتهك².

ويكون ذلك بعد استنفاد سبل الانتصاف الوطنية، أي أن على اللاجئين المرور على محاكم الدولة التي تستضيفه³، إذ أن لكل شخص الحق في أن يحاكم ضمن مهلة معقولة أو أن يفرج عنه في انتظار محاكمته، كما أكدت المادة 7 من الاتفاقية على أن لا عقوبة من دون قانون، بحيث لا يجوز أن يدان أي إنسان إلا وفقاً للقانون، وحتى في حال ارتكاب الانتهاك من أشخاص عاملين في إطار ممارسة وظائفهم الرسمية⁴، ولا يمكن للأنظمة الوطنية أن تخرج على أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁵، كما يحق أيضاً لحكومات الدول أن ترفع دعاوى على دول أخرى عبر محكمة حقوق الإنسان⁶، وتعمل الأنظمة الوطنية على تجسيد نصوصها وتوفير أوسع السبل للتقاضي والانتصاف مثلما هو الحال في ألمانيا⁷.

فالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت في المادة 13 بأن "لكل إنسان انتهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه المعاهدة الحق في وسيلة فعالة أمام سلطة وطنية، ولو كان هذا الانتهاك قد وقع من أشخاص يعملون بصفة رسمية"، كما جاء في نص المادة 18 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000⁸ "يكفل حق اللجوء بالاحترام الواجب لتقاعداً اتفاقية جنيف وبروتوكولها اللذين يتعلقان بوضع اللاجئين، وطبقاً للمعاهدة التي أنشأت المجتمع الأوروبي"⁹ وبأن "يكون من حق أي إنسان تنتهك حقوقه وحرياته التي يكفلها قانون

تاريخ الاطلاع 2022/1/21 https://www.coe.int/ar_JO/web/compass/legal-protection-of-human-rights

² المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 التي تنص على "يجوز التماس المحكمة من أي شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أشخاص، يزعمون انتهاكاً بحته من أحد الأطراف المتعاقدة السامية للحقوق المعترف بها في الاتفاقية أو بروتوكولاتها. تلتزم الأطراف المتعاقدة السامية بعدم عرقلة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي تدبير كان.

³ المادة 35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.

⁴ المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

⁵ عندما تقوم المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) بإلغاء قرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (Ofpra) وتمنحك مركز لاجئ أو الحماية الاحتياطية، يجب على المحافظة أن تمكّن بإيصال تسجيل لمدة 6 أشهر عندما يمنحك المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (Ofpra) الحماية الاحتياطية، يمكنك أن تعترض هذا القرار أمام المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) وطلب مركز لاجئ. فإنك لا تخسر —

الحماية الاحتياطية على أي حال <http://www.gisti.org/spip.php?article5267>. تاريخ الاطلاع 2022/1/21

⁵ ألمانيا - ما الذي يجب فعله قضائياً عند رفض طلب لجوءك؟ <https://www.dw.com/ar/ تاريخ الاطلاع 2022/1/23>

⁶ المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950

⁷ يحق مثلاً لطلاب اللجوء في ألمانيا الذي رفض طلبه التقدم باعتراض ضد قرار "المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء" أمام المحكمة الإدارية، وفي حال رفضت المحكمة اعتراضه، يتوجب على المرفوض لجوئه مغادرة ألمانيا، يتد أنه يحق له استئناف الحكم واللجوء إلى "المحكمة الإدارية العليا" في الولاية التي تقدم بها بالطلب، وفي حال تم رفض اعتراضه هنا يمكنه أيضاً اللجوء لـ "المحكمة الإدارية الاتحادية

⁸ الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي منصوص عليها في "ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي"، وهو وثيقة قانونية ملزمة دخلت حيز التنفيذ في 1 ديسمبر 2009 بموجب معاهدة لشبونة. يضمن الميثاق الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للأفراد الخاضعين للقانون الأوروبي، وتلتزم به مؤسسات الاتحاد ودوله الأعضاء عند تطبيق تشريعاته

⁹ -المعاهدة التي أنشأت الاتحاد الأوروبي رسمياً هي (معاهدة ماستريخت) المعروفة رسمياً باسم معاهدة الاتحاد الأوروبي تم التوقيع عليها في 7 فبراير 1992 في مدينة ماستريخت بهولندا دخلت المعاهدة حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1993

حق اللجوء بالتقاضي في المواثيق الدولية- النظام الاوربي المشترك نموذج

الاتحاد في وسائل فعالة أمام المحكمة، وفقا للشروط التي تضعها المادة 47، ويكون من حق أي إنسان في محاكمة عادلة وعلنية في "خلال وقت معقول من قبل محكمة عادلة ومستقلة ينشئها القانون مسبقا"، ورغم أن الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لم تشر- إلى حق اللجوء في التقاضي صراحة إلا أن طلب الحماية إجرائيا من خلال المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان يعتبر السبيل الاخير للانتصاف المنصوص عليه في المادة 13 ضمانة عامة لا تستثني اللجوء وتفعيله مشروط بجملة من المعايير¹.

3.2- المطلب الثاني: اللجوء الى القضاء في نطاق النظام الاوربي المشترك

حق التقاضي مكفول للجميع عندما يتعلق بحقوق الإنسان وقد وفر النظام الاوربي المشترك آليات وضمانات حماية حقوق الإنسان وتمكين اللجوء بالدفع مبدأ عدم رده تماشيا مع الحق في اللجوء ومتطلبات المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ويتيح النظام الاوربي حق التقاضي مبدئيا أمام المحاكم الوطنية والاستئناف امام المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان.

1.3.2- الفرع الأول: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

انشئت المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان² طبقا لنص المادة 19 من الاتفاقية الاوربية بدأت عملها 1959/05/20 اصبحت جهاز قضائي دائم بموجب اعتماد البروتوكول الحادي عشر عام 1998 تاريخ الغاء اللجنة الاوربية لحقوق الإنسان أدى الى زوال الازدواجية القضائية والغيث القيود على الجمع التي كانت تستوجب المرور على اللجنة الاوربية وموافقة الدولة المشتكى منها الذي بقي قائما بالنسبة لمواطني ما وراء البحار³ قبل رفع الشكاوى الى المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان التي يقع مقرها في ستراسبورغ بفرنسا وتشكل من قضاة مساو لعدد دول مجلس أوروبا البالغ 47 ينتخبون من طرف البرلمان الاوربي بأغلبية الاصوات لمدة 6 سنوات من قائمة مرشحين لهذا الغرض يقدمها مجلس أوروبا ويتجدد انتخاب نصفهم كل ثلاث سنوات وهي محكمة تختص بالدعاوى المتعلقة بتفسير الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان وتطبيقها وبوصفها النظام الاساسي الذي تستند عليه المحكمة مثلما اشارت اليه المادة 1/45 وتكون الشكاوى المقدمة من الدول ضد بعضها والافراد في حالة التظلم⁴ من احكام المحاكم الوطنية التي استنفذت طرق الطعن حسب نص المادة 1/35 والى جانب كونها هيئة قضائية تضطلع بالفصل في القضايا المعروضة عليها فهي تقوم بمهمة استشارية تتعلق بتفسير احكام الاتفاقية

¹ - المادة 13 من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان (الحق في انتصاف فعال) على أن لكل شخص انتهكت حقوقه وحرياته المعترف بها في هذه الاتفاقية، الحق في الحصول على انتصاف فعال أمام سلطة وطنية، حتى لو تم ارتكاب الانتهاك من قبل أشخاص في إطار ممارستهم لوظائفهم الرسمية

² - هي أعلى هيئة قضائية في القارة الأوروبية تأسست عام 1959 مقرها في مدينة ستراسبورغ شمال شرق فرنسا، وتعتبر محكمة فوق وطنية تأسست بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1953 وتمثل مهمتها في ضمان احترام الحقوق الأساسية لنحو 835 مليون شخص يعيشون في الدول الأعضاء الـ 47 في مجلس أوروبا

³ - احمد وافي الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة دار هومة للطباعة والنشر 2015 ص 318

⁴ - المادة 34 من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان

بن رايح منور

الاوربية لحقوق الانسان ويكون رأيا غير ملزم كما هذا الاختصاص لا يتعلق بمسائل الحقوق والحريات¹ فهي بذلك آلية رقابية على القضاء الوطني، وهي على خلاف محكمة العدل الاوربية بلوكسمبورغ يقوم عملها على ضمان تطبيق قانون الاتحاد الأوروبي وتوحيد تفسيره على أراضي الاتحاد².

ان طالبي اللجوء الذين لا يستطيعون الحصول على حقوقهم فإن المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان هي أداة مفيدة بشكل خاص لحقوق المنفيين ويمكن لأي شخص استنفذ سبل الاستئناف في المحاكم الوطنية، أن يتقدم بطلب إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك ينطبق على المواطنين والمقيمين في مجلس أوروبا، أي بإمكان أي شخص على أراضي تلك البلدان التوجه إلى المحكمة وتعمل كل هيئات النظام الاوربي المشترك مجتمعة على حماية حقوق الانسان وتمكين المتظلمين من احكام القضاء الوطني من الاستئناف ولا يميز هذا النظام بين مواطني مجلس اوروبا والأجانب في ممارسة حق التقاضي وحتى طالبي اللجوء الذين لا يستطيعون الحصول على حقوقهم، من ذلك أن محكمة العدل الأوروبية منعت ترحيل القاصرين غير المصحوبين بذمهم من اللاجئين في أوروبا إلى بلدانهم الأصلية³، وقضت المحكمة بأن عمليات الترحيل لا تأخذ بالاعتبار بشكل كافٍ مصالح الطفل الفضلى، وعليه لا تتوافق قرارات الترحيل بحقوقهم مع قوانين الاتحاد الأوروبي⁴.

وفيما يتعلق بمسألة "الإعادة القسرية"، عندما ترفض المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الملف، فهي لا تقدم أسبابا لذلك، وبالتالي لا يمكن استئنافه أمام مؤسسة أخرى مثل محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، ولا يمكن حتى تقديم الطلب نفسه مرة ثانية⁵.

2.3.2- الفرع الثاني: اجراءات تقاضي اللاجئين امام المحكمة الاوربية لحقوق الانسان

اللاجئ في الدولة المضيفة ملزم بتقديم طلب الحصول على صفة اللجوء الذي تقوم بدراسته الهيئات المنوط بها قضايا اللجوء على المستوى الوطني ملتزمة بالحق في اللجوء المنصوص عليه في اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وحين يرفض طلبه فان نفس الاتفاقية تكفل له الحق في اللجوء الى القضاء وطبقا لأحكام الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان يقوم بعد ان استنفذ كل الإجراءات بالطعن في الحكم النهائي لمحكمة الدولة المضيفة بتحريك دعواه ممتسا نظر قضيته لدى القضاء فوق الوطني المتمثل في المحكمة الاوربية لحقوق الانسان التي يرفع اليها شكواه مدعيا وطاعنا في احكام القضاء الوطني مقدما طلبا ويجب عليه ان يلتزم بمتطلبات إجرائية منصوص عليها حتى لا يتم رفض طلبه ويقوم بنفس الاجراءات التي تنطبق على مواطني مجلس أوروبا وأن استنفاد جميع الإجراءات أمام محكمة الدولة المضيفة شرط لقبول دعواه عندما يتوجه الى المحكمة الاوربية لحقوق

¹ - عبد العزيز قادري، حقوق الانسان في القانون الدولي، دار هومة للطباعة والنشر 2008 ص 177

² المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.. كيف تعمل؟ ومتى يمكن للاجئين التوجه اليها؟ <https://www.infomigrants.net/ar/post/26180>

³ تاريخ الاطلاع 2022/1/21

⁴ القرار الصادر عن المحكمة الاوربية لحقوق الانسان في 14 جانفي 2021 بلوكسمبورغ

⁵ انظر المادة 22 الفقرة (1،2) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

⁶ - في عام 2019 عالجت المحكمة 597 شكوى تتعلق بفرنسا وحدها، بما في ذلك 578 شكوى لم تقبلها المحكمة أو لم تتم متابعتها

حق اللاجئ بالتقاضي في المواثيق الدولية- النظام الاوربي المشترك نموذج

الانسان مستعينا بالمساعدة القضائية من اجل الالتزام بتطبيق الإجراءات بشكل صحيح و إذا أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قرارها النهائي بشأن القضية "لا تقبل المحكمة طلبات التعليق المؤقت إلا في ظروف استثنائية، يكون فيها مقدم الطلب معرضا لخطر حقيقي بحدوث ضرر جسيم لا رجعة فيه"¹ وعندما ترفض المحكمة الملف، فهي لا تقدم أسبابا لذلك، وتكون احكامها مسببة ونهائية بموجب المادة 52 من الاتفاقية وبالتالي لا يمكن استئنافه، وهناك حالات عديدة تتعلق بالأجانب والمهاجرين تعرض فيها هؤلاء لمعاملة تخالف قوانين اللجوء وحق الإقامة التي كانت تتعرض باستمرار للانتهاك، رغم أن المادة 3 من الاتفاقية (تخطر المعاملة المهينة) "²".

إن هذه الاتفاقية بينت من تمسهم القيود وتحت أي ظروف يكون الحق في اللجوء محل تقييد في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة، اذ تجيز المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مخالفة الحقوق والحريات دون الإطلاق في التقييد الذي يكون محل مراقبة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولا يجب ان تتم التدابير خلاف ما جاءت به مختلف الاتفاقيات الدولية، وأن تتم المخالفة في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع فلا يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن تخالف الحقوق والحريات المنصوص عليها بشكل عام. وعندما تصدر المحكمة الأوروبية احكامها تكون الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بتنفيذ الأحكام ان السبل القانونية متاحة امام اللاجئين للحصول على الحماية وإن يتناسب مع الهدف الذي تسعى الاتفاقية الأوروبية لتحقيقه ألا وهو حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كما انها لم تقيد حقوق وحريات اشخاص معينين ³.

خاتمة:

يجد اللاجئ في المواثيق الدولية وخاصة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان موضوعا والمحكمة الأوروبية إجرائيا مبتغاه في حماية حقه في اللجوء وهي اتفاقية مكنت الجميع دول وأشخاص (مواطنين وأجانب) من الاستناد عليها فقد وفرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها 1 و4 و6 و7 حماية واسعة النطاق للحقوق والحريات التي يتمتع بها الشخص على المستوى الأوروبي، مواطنين وأجانب ووضعت على عاتق الدولة المضيفة مسؤولية إنكار الحقوق والحريات عندما أعطت كل الضمانات القانونية للاجئ في التقاضي لحماية حقوقه التي يمكن ان تكون محل هدر في حالة ما إذا تم رده أو تم حرمانه من حقوقه في ظل أنظمة اللجوء إذ تصدر المحكمة الأوروبية أحكامها الملزمة لجميع دول مجلس أوروبا، وتدين المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من

¹ المادة 39 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان

² - قضية تعود إلى عام 2011، "عندما رفضت بلجيكا طلب لجوء عائلة أفغانية وصلت إلى أوروبا عبر اليونان بسبب اتفاقية دبلن ورفضت الأسرة العودة إلى اليونان حيث كانت ظروفها المعيشية مروعة، وتوفي جراء ذلك أحد أبنائها. وقد تمت على أثرها إدانة اليونان وبلجيكا بشدة، وعاجلت السلطات على الفور طلب اللجوء الخاص بالعائلة"

³ انظر المادتين 14 و1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

بن رايح منور

حين لآخر الدول الأوروبية التي لا تلتزم بأحكام الاتفاقية، وبذلك فالحق في التقاضي قد يجنب اللاجئين الوقوع مرة أخرى تحت طائلة الخطر والمهدد لحياته عندما يرد الى بلده الأم، ويمنع الدول المستضيفة التخلي عن الأشخاص الموجودين في حالة الخطر، وبذلك فالنظام الاوربي المشترك اتاح للاجئ طلب التماس اللجوء والظعن في قرارات الرفض والحق في المساعدة القانونية ووحيد معايير منح صفة لاجئ بين الدول الاوربية والحد من الاختلاف بينها في تنظيم حركة اللجوء.

المراجع

1- الكتب

1. -احمد وافي الحماية الدولية لحقوق الانسان ومبدأ السيادة دار هومة للطباعة والنشر 2015
2. عبد العزيز قادري، حقوق الانسان في القانون الدولي، دار هومة للطباعة والنشر 2008
3. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، البار الثقافية للنشر- والتوزيع عمان، الطبعة الاولى 2019

2- المجلات

1. محمد سعد ابراهيم فودة الحماية الدستورية لحق التقاضي مجلة البحوث القانونية والاقتصادية العدد 57 ابريل 2015
2. سحر محمد نجيب جرجيس، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 17، العدد 61، السنة 19

3- الاتفاقيات والمواثيق الدولية

1. -الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948
2. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعتة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الاعتراف بمقتضى- قرارها رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950 تاريخ بدء النفاذ: 22 نيسان/أبريل 1954 صادقت عليها الجزائر في 1963/7/25
3. -الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) التي اعتمدت في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950، ودخلت حيز النفاذ في 3 أيلول/سبتمبر 1953
4. -العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966
5. اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للاجئين لعام 1969
6. -اعلان قرطاجنة 1984
7. -اتفاقية مناهضة التعذيب بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 39/46 المؤرخ في 10 كانون الأول /ديسمبر 1984 النافذة عام 1987.
8. -اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
9. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي بدأ العمل به في ديسمبر 2000

4- المراسم والقوانين

1. -الدستور الجزائري لعام 2020

حق اللاجئ بالتقاضي في المواثيق الدولية- النظام الاوربي المشترك نموذج

2. -المرسوم 274-63 الجريدة الرسمية العدد52 شهر جويلية 1963

3. -القانون 11-08 الجريدة الرسمية 36 لسنة 2008

5- الكتب باللغة الاجنبية

1. Corinne Balleix ,la politique migratoire européenne ,la documentation française

6- المواقع الالكترونية

1. مذكرة بشأن الهجرة ومبدأ عدم الاعادة القسرية، المجلة الدولية للصليب الاحمر

<https://international-review.icrc.org/ar/articles/note-migration-and-principle-non-refoulement>

2. https://www.coe.int/ar_TN/web/tunis/the-coe

3. قانون وسياسة الاتحاد الاوروي بشأن اللجوء <https://www.unhcr.org/ar/4be7cc2652.html>

4. https://www.coe.int/ar_JO/web/compass/legal-protection-of-human-rights

5. . <http://www.gisti.org/spip.php?article5267>

6. <https://www.dw.com/ar> ألمانيا - ما الذي يجب فعله قضائياً عند رفض طلب لجوءك؟

7. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.. كيف تعمل؟ ومتى يمكن للاجئين التوجه اليها؟

<https://www.infomigrants.net/ar/post/2>